

وسائل الشيعة

[403] (3980) 4 - وعنه، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن عنبسة بن مصعب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المني يصيب فلا يدري أين مكانه ؟ قال: يغسله كله، وإن علم مكانه فليغسله. (3981) 5 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: إن استيقن أنه قد أصابه - يعني المني - ولم ير مكانه فليغسل الثوب كله، فإنه أحسن. (3982) 6 - وبالاسناد عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم - في حديث - قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أبوالدواب والبغال والحمير ؟ فقال: اغسله، فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله، فإن شككت فانضحه. أقول: هذا محمول على الاستحباب لعدم نجاسة الأبوال المذكورة كما يأتي (1). (3983) 7 - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألت عن المني يصيب الثوب ؟ قال: إن عرفت مكانه فاغسله، وإن خفي عليك مكانه فاغسله كله (1). (3984) 8 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن _____ 4 - التهذيب 1: 252 / 729. 5 - الكافي 3: 54 / 4، والتهذيب 1: 252 / 728. 6 - الكافي 3: 57 / 2، والتهذيب 1: 264 / 771، والاستبصار 1: 178 / 620. (1) يأتي في الباب 9 من هذه الأبواب. 7 - الكافي 3: 53 / 1، والتهذيب 1: 251 / 725. (1) الطاهر أن ذكر الثوب في هذه الأحاديث على وجه المثال وأن الحكم غير مختص به (منه قده). 8 - الكافي 3: 54 / 3. (*)
